

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

361 - حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

ثوب في الرجل يحتبي وأن الصماء يشتمل وأن والنباذ اللباس عن بيعتين عن A النبي نهى Y  
واحد .

[ 559 , 563 , 1891 , 2038 , 2039 , 5481 , 5483 ] .

[ ش ( اللباس ) هو أن يشتري شيئاً لم يره على أنه متى لمسه لزم البيع وسقط الخيار .  
( النباذ ) هو أن يشتري الشيء على أنه متى نبذه إليه فقد لزم البيع ونبذه ألقاه .  
وانظر شرح 360 ]